

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٢-٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرارات وزارين رقمما ٦٠٩ و ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢
٤٣-٣٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقمما ١٥٣٧ و ١٦١٧ لسنة ٢٠٢٢
٥٢-٤٨	محافظة القاهرة { قرارات توفيق أوضاع جمعيات مديريية التضامن الاجتماعى
٥٤	محافظة الغربية { قرار قيد رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٢٢ مديريية التضامن الاجتماعى
٥٦	محافظة سوهاج { قرار قيد رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢ مديريية التضامن الاجتماعى
٥٧	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٩	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد صبرى

محمد حسن - وآخرهم السيد/ مصطفى محمد حسن حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد صبرى محمد حسن	القاهرة ١٩٨٩/٧/١٩	الألمانية
٢	السيد/ محمد السيد أحمد محمد الشحات	القاهرة ١٩٨٥/١١/١٧	»
٣	السيد/ ماجد فيليب فوزى سدره	القاهرة ١٩٨٦/٩/٢٠	»
٤	السيد/ سعد الدين سمير سعد عبد الواحد	بنى سويف ١٩٩٢/٢/٢٦	»
٥	السيد/ محمود العريان محمود حامد	قنا ١٩٩١/٧/١٠	»
٦	السيد/ محمد عادل حارص فرج	أسيوط ١٩٩٠/٢/١١	»
٧	السيد/ محمود جهاد أحمد فهمى فتح الباب	المنوفية ١٩٩١/٢/٧	»
٨	السيد/ عمرو وفيق عبد الله باشا	الدقهلية ١٩٨٤/٩/١	»
٩	السيد/ السيد صالح محمد أبو إدريس	الشرقية ١٩٧٤/٤/٢٤	»
١٠	السيد/ عبد الله محمود سامى سعد جودة	السعودية ١٩٨٧/١/٢٨	»
١١	السيد/ محمد عبد الحميد يوسف عبد الحميد صباح	ألمانيا ٢٠٠٦/٧/٢٧	»
١٢	الطفلة/ حبيبة شريف محمد حسام الدين حسين الصواف	القاهرة ٢٠١٢/١٠/٢٦	»
١٣	السيدة/ نادين إسحلام أحمد منسى	الإسكندرية ١٩٩٦/٤/٢٠	»
١٤	السيدة/ داليا إبراهيم محمد إبراهيم	الكويت ١٩٨٤/٢/٢	»
١٥	السيدة/ ايناس سمير سيد البسطاوى	الجزيرة ١٩٨٨/٣/٣	»
١٦	السيدة/ هاجر محمود عبد الجواد على جبران	الجزيرة ٢٠٠٦/٦/٤	»
١٧	الطفل/ إبراهيم محمود عبد الجواد على جبران	ألمانيا ٢٠٠٩/١٢/٣	»
١٨	الطفل/ فهد محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز المشعل	القاهرة ٢٠٠٨/٧/٥	السعودية
١٩	السيدة/ السيدة عبده إبراهيم عبده	الشرقية ١٩٥٨/٥/٣٠	»
٢٠	السيدة/ فرح كامل حسين شاكر	القاهرة ١٩٩٧/٣/١	البحرينية
٢١	السيد/ مصطفى محمد حسن حسين	الجزيرة ١٩٩٩/١١/٨	الإيطالية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

باعتقاد تعديل المخطط التفصيلى المقدم من شركة الأهلى للتنمية العقارية
لقطعة الأرض رقم (ARC) بمساحة ١٠٨,٥٠٥ فدان بنشاط (عمرانى متكامل)
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٧
ضمن المرحلة الأولى من مشروع (مستقبل سیتی)
ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة
بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة
بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار الأراضى
المملوكة للدولة من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة للامتداد
الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن بمادته الأولى
استئصال مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان من الأراضى المخصصة للامتداد الشرقى لمدينة
القاهرة الجديدة والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢
وتخصص لشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ لقطعة الأرض بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة فعلية مقيسة من الطبيعة ١٠٩١١,٤٧ فدان لشركة المقاولون العرب ؛

وعلى عقد البيع النهائى المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ لقطعة الأرض عاليه بمساحة ١٠٨٩٠,٠٤ فدان لشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" مكتب توثيق شمال القاهرة ؛

وعلى عقد البيع النهائى والمسجل لقطعة الأرض بمساحة ٢٤٥٨٣٢٨١٨,٨٢ م بالشهر العقارى (توثيق مدينة نصر) برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ من السادة شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه "طرف أول بائع" إلى السادة شركة المستقبل للتنمية العمرانية "طرف ثانٍ مشتري" .

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والعقد المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ والعقد المشهر برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ والتي تعتبر مكملة لهذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١١٧) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع (مستقبل سيتى) والذى نص فى مادته الأولى "مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) يعتمد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع المقدم من الشركة (لإقامة تجمع عمرانى متكامل) بمساحة ١٤٨٩,٥٨ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٣٨٥) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٢ لجهاز المدينة والمتضمن الموافقة من حيث المبدأ على إمداد المشروع بالمرافق المطلوبة (مياه - صرف صحى - ري) مع تحمل الشركة قيمة تكاليف توصيل هذه المرافق بما يعادل ١١٤م/ج/٢م بإجمالى قيمة ٥,٢٠٤ مليار جنيه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧١١٨) بتاريخ ٤/١١/٢٠١٤ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة مد خط تغذية مؤقت لمياه الشرب بقطر ٤ بوصة لأعمال التغذية للمرحلة الأولى ١٥٠٠ فدان وتضمن خطابنا أن الشركة قامت بسداد نسبة (٥٠٪) من المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى محملة بالأعباء وقامت بسداد مبالغ تحت حساب قيد الارتفاع وعلى أن يتم التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن فيما يخص طلب الشركة مد خط تغذية مؤقت لمياه الشرب بقطر ٤ بوصة لأعمال التغذية للمرحلة الأولى ١٥٠٠ فدان والتنسيق مع قطاع الشؤون المالية والإدارية بشأن الموقف المالى لما ذكر بهعالىه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٣٣٩١) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ لجهاز المدينة مرفق به الموافقة العسكرية النهائية والمتضمنة قيود الارتفاع للمشروع والموضحة على الخريطة الملونة المرفقة بالخطاب للتنبيه نحو العمل بموجب تلك الارتفاعات والتنسيق مع الشركة لاستكمال سداد مستحقات الهيئة فيما يخص الارتفاعات ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٢٥٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن الاجتماع المنعقد لدراسة تنفيذ الطرق الخاصة بخدمة موقع العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن التزام شركة المستقبل للتنمية العمرانية تحمل تكلفة تنفيذ الطريق فى الجزء المار بأرض مشروعها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩ بتعديل الاشتراطات البنائية للمخططات التفصيلية للمشروع لتصبح كالتالى :
نسب الخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٢٨,٤١٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع موزعة كالتالى :

(أ) خدمات مركز المدينة ومراكز الأحياء والمجاورات (٢٢,٧١٪)
 كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع وتطبق عليها الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لنوعية كل نشاط .
 (ب) مناطق الاستخدام المختلط (٥,٧٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع باشتراطات بنائية لـ F.P (٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الواحدة وارتفاع (بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) الدور الأرضى والأول والثانى تجارى والدور الثالث والرابع إدارى والدور الخامس سكنى وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية بشأن الارتفاعات المطلوبة ؛
 الكثافة السكانية العامة للمشروع ١٠٠ شخص / فدان كحد أقصى .
 ما لم يرد به نص فتطبق عليه الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتي) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛
 وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن الموافقة العسكرية رقم (٢٠١٥/٤١٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ بتعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بجهة الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العمرانية بقيد ارتفاع ٢١ متراً من مستوى سطح الأرض وبالشروط الواردة تفصيلاً بالخطاب ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ بالموافقة على جدولة المبالغ المستحقة لتكلفة توصيل مرفق المياه لقطعة الأرض بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان وعلى النحو الوارد بقرار اللجنة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ باحتساب بدء الاستحقاق لدفع الأعباء المالية لتكلفة توصيل مرفق المياه للمشروع وذلك على الأعمال الرئيسية وهى الخطوط الناقلة للمياه التى تم طرحها للاستفادة منها فى تغذية المشروع بقيمة ٢٢٥ مليون جنيه اعتباراً من تاريخ الإسناد ٢٠١٤/١١/١٩ مع الالتزام بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتى) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (١٥٧٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ متضمناً بأن شركة المستقبل للتنمية العمرانية قامت بسداد كامل المديونية بالإضافة إلى عائد الاستثمار المحتسب على الشركة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض (A-R-C) بمساحة ١٠٨,٥٠٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية "مستقبل سيتى" ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع مستقبل سيتى وتطبيق نظرية الحجوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٦٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع (مستقبل سيتى) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ متضمناً الموافقة من الناحية الفنية على زيادة دور بالعمارات الموضحة على اللوحة المرفقة بالخطاب لتصبح بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار) بدلاً من (أرضى + ٥ أدوار) مع احتساب الزيادة فى (BUA) والكثافة السكانية وعدد الوحدات نتيجة زيادة الدور السادس ضمن الرصيد المستخدم لكامل مشروع (مستقبل سيتى) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٤١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ متضمناً الموافقة من الناحية الفنية على طلب الشركة بإضافة بدرومات أسفل بعض العمارات السكنية تستخدم فقط فى انتظار السيارات وإلغاء بعض أماكن الانتظار السطحية وكذا ترحيل بعض العمارات طبقاً للوحة المرفقة بالخطاب مع سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير اعتماد هذا التعديل ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٥٥٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ متضمناً طلب مراجعة واعتماد تعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض عاليه والمقدم من شركة الأهلى للتنمية العقارية ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة منازل للتطوير العقارى وكيلها عن شركة الأهلى للتنمية العقارية المتضمن التعهدات والتفويضات اللازمة ضمن مستندات تعديل القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض بعد المراجعة والتوقيع على اللوحات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الأهلى للتنمية العقارية باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (ARC) بمساحة ١٠٨,٥٠٥ فدان بنشاط (عمرانى متكامل) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٧ ضمن المرحلة الأولى من مشروع (مستقبل سيتى) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ARC) بمساحة ١٠٨,٥٠٥ فدان بنشاط (عمراني متكامل) ، والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٧ ضمن المرحلة الأولى من مشروع (مستقبل سيتي) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق عقد بها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء ، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٧ ، والقرار الوزارى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠١٩

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمشروع السادة

"شركة الأهلى للتنمية العقارية" على قطعة الأرض رقم (A-R-C)

بمساحة ١٠٨,٥٠٥ فدان بنشاط (عمرانى متكامل)

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٧

ضمن المرحلة الأولى من أرض شركة المستقبل للتنمية العمرانية "مستقبل سیتی"

بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

مساحة أرض مشروع "شركة الأهلى للتنمية العقارية" :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٨,٥٠٥ فدان أى ما يعادل

٢٤٥٥٧٢٢,١٣ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣٣,٠٦٣٢ فدان بما يعادل

٢م^٢ ٣٨٨٦٥,٣٤٠ وتمثل نسبة (٣٠,٤٧١٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض ،

وتشتمل على الآتى :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ١٣,٢٣٢٨ فدان بما يعادل

٢م^٢ ٥٥٥٧٧,٧٨ وتمثل نسبة (١٢,١٩٦٪) من مساحة قطعة الأرض .

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ١٦,٥١٤٣ فدان بما يعادل

٢م^٢ ٦٩٣٥٩,٩٩٥ وتمثل نسبة (١٥,٢٢٪) من مساحة قطعة الأرض .

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (امتداد مستقبلي) ٣,٣١٦١ فدان بما يعادل

٢م^٢ ١٣٩٢٧,٥٦٥ وتمثل نسبة (٣,٠٥٦٪) من مساحة قطعة الأرض .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٣,٠٢٠٢ فدان أى ما يعادل

٥٤٦٨٤,٧٠ م^٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ١٨,٦٩٠٣ فدان بما يعادل

٢م^٢ ٧٨٤٩٩,٣٠ وتمثل نسبة (١٧,٢٢٥٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

- ٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٣٤,١٢٠١ فدان بما يعادل ٤٣٣٠٤,٦١٧ م^٢ وتمثل نسبة (٣١,٤٤٦%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٨,٩٧٨١ فدان بما يعادل ٣٧٧٠٨,١٧٣٤ م^٢ وتمثل نسبة (٨,٢٧٤%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣٣,٠٦٣٢ فدان بما يعادل ٣٨٨٦٥,٣٤٠ م^٢ وتمثل نسبة (٣٠,٤٧١%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض ، وتشتمل على الآتي :

- ١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ١٣,٢٣٢٨ فدان بما يعادل ٥٥٥٧٧,٧٨ م^٢ وتمثل نسبة (١٢,١٩٦%) من مساحة قطعة الأرض ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

رمز النموذج	نوع الإسكان	مساحة الدور الأرضي (F.P)	التكرار	عدد الوحدات بالعمارة	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P)
A*2	عمارات	٤٩٠	١	١٤	١٤	أرضي + ٦ أدوار متكررة	٤٩٠
A*3		٤٧٠	٢	٢١	٤٢		٩٤٠
AA*5		٩٤٠	١١	٣٥	٣٨٥		١٠٣٤٠
AA*6		٩٤٠	١٣	٤٢	٥٤٦		١٢٢٢٠
A*3/5		٥١٠	٢	٢١	٤٢		١٠٢٠
الإجمالي			٢٩		١٠٢٩		٢٥٠١٠

- ٢- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ١٦,٥١٤٣ فدان بما يعادل ٦٩٣٥٩,٩٩٥ م^٢ وتمثل نسبة (١٥,٢٢%) من مساحة قطعة الأرض ، طبقاً لجدول مسطحات الأراضي المدرج على لوحة المخطط العام للمشروع .

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الكثافة السكانية المسموح بها بقطعة الأرض ١٨٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

الاشتراطات البنائية لمبنى العمارات :

- ١- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٢- أقصى ارتفاع للعمارات بدروم + أرضى + ٦ أدوار متكررة بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة وذلك طبقاً للموافقة الفنية الصادرة بالخطاب رقم (٤٤٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩
- ٣- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات يمكن أن تكون المسافة بين العمارات ٦م فقط طبقاً لموافقة لجنة التخطيط والمشروعات بجلستها رقم ١ لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ وفى جميع الحالات لا تقل المسافة بين المباني عن (٢٥%) من ارتفاع كل مبنى .

الاشتراطات البنائية لأراضى الفيلات :

- ١- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات الشبه متصلة والمتصلة .
- ٢- أقصى ارتفاع للفيلات بدروم + أرضى + أول + غرف مرافق الخدمات بدور السطح بنسبة (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى .

٣- الردود : ٤م أمامى ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .

بالنسبة للفيئات ذات ردود جانبى من جانب واحد : ٤م أمامى ، ٤م من جانب واحد، ٦م خلفى طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) لشهر يناير لسنة ٢٠١٥

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٣,٠٢٠٢ فدان أى ما يعادل ٢٥٤٦٨٤,٧٠م^٢ وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض ، وطبقاً للجدول التالى :

م	النشاط	مساحة الأرض (م ^٢)	مساحة الأرض بالفدان
١	منطقة الخدمات (أ)	٥٢٠٠٩,٢٣	١٢,٣٨٣
٢	منطقة الخدمات (ب)	٢٦٧٥,٤٧	٠,٦٣٧
	الإجمالى	٥٤٦٨٤,٧٠	١٣,٠٢٠٢

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

- ١- سيتم تحديد نوعية الأنشطة الخاصة بمنطقة الخدمات فى حينه .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لكل نشاط على حدة على أن يتم اعتمادها من قبل الجهات المختصة .
- ٣- يتم الالتزام بارتدادات من جميع الجوانب (أمامى - جانبى - خلفى) لكل قطعة أرض بما لا يقل عن ٦ أمتار .
- ٤- يتم توفير مواقف انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم+ ارضى + ٦ أدوار متكررة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقا للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢- الكثافة المتوسطة على مستوى المشروع شركة المستقبل ١٠٠ شخص / فدان مع التزام الشركة بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن احتياجات المشروع من المرافق طبقاً للكثافة المتوسطة المعدلة للمشروع (١٠٠ فرد / فدان) وأقصى كثافة للمشروع ١٨٠ شخص / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٣- إجمالي عدد السكان بالمشروع شركة المستقبل ١٠٩١١٤٧ نسمة .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ و(١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .

- ٨- تتولى شركة الأهلئ للتنمية العقارية بالتنسيق مع شركة المستقبل للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤- فى حال طلب تعديل المخطط التفصيلى بقطعة الأرض عالىه فإنه يلزم أولاً اعتماد وموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية على اللوحات المقدمة .

- ١٥- تلتزم شركة المستقبل للتنمية العمرانية بتحمل تكلفة الطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق ودون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة في هذا الشأن في حالة مرور الطريق بهذه الأرض .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ١٨ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٩- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ
مفوضاً عن الشركة
سامى جمال عثمان

طرف أول
(**إمضاء**)



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ب)

بمساحة ٥,٧٤ أفدنة بما يعادل ٢٢٤١٢٥ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سعريّة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو لقطعة الأرض رقم (٣٣ب) بمساحة ٥,٧٤ أفدنة بما يعادل ٢م٢٤١٢٥ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ لاستخراج القرار الوزارى مرفقاً به كارت الوصف لاستخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٣٣ب) بعد تدقيق المساحة من قبل الجهاز بمساحة ٢م٢٤١٢٥ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة وهى (استمرار التعامل على قطعة الأرض مع الهيئة طبقاً لاشتراطات الهيئة والتنازل عن أعمال كافة أثار الحكم فى القضايا الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشأن أراضى الحزام الأخضر ... إلخ ، عدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... إلخ - سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجارى) والتخديم من الخارج ... إلخ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٧٩٧) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم والواردة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٢ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدات الموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل استصدار تراخيص البناء ، وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتخدمها من الخارج ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ب) بمساحة ٥,٧٤ أفدنة بما يعادل ٢٢٤١٢٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وكذا خدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ب) بمساحة (٥,٧٤) أفدنة بما يعادل ٢٢٤١٢٥ م^٢ (أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ فرج أبو بكر خليل الطو لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهدات الموقعة منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات ووالمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإبرام ملحق عقد بها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتقديمها من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط وتقديمه من الخارج كأن لم تكن ، ولا يتم إصدار التراخيص الخاصة بهذا النشاط إلا بعد سداد تلك العلاوة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٣٣ب)

بمساحة ١٢٥م^٢٢٤٤ بما يعادل ٥,٧٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى غير ذات المكان (بدل)

وخدمات تجارية بعلوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٢٥م^٢٢٤٤ أى ما يعادل ٥,٧٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٩٢٨٥,٣٢ أى ما يعادل ٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٢٧٨٦ بما يعادل ٠,٦٦٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) (F.P) بمساحة ٢م^٢٢٧٧٨,٨١ أى ما يعادل ٠,٦٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٢٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٦٩٠٠,٥٠ أى ما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢٤٢١٣,٨٨ أى ما يعادل ١,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٢٨٥,٣٢م أي ما يعادل ٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٤٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٧٨٦م بما يعادل ٠,٦٦٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٧٣,٠٧	١٧٣,٠٠	٣٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣١٢,٥٠	٩٢,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٥٧٦,٤٦	١٧٣,٠٠	٣٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٣٠٢,٤٠	٩٢,٠٠	٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣١٢,٥٠	٩٢,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٩٣,٧٥	١١٥,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٩٣,٧٥	١١٥,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٧٨,٥٤	٩٢,٠٠	٢٤	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٧٥,٠٠	١١٥,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٧٥,٠٠	١١٥,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٥	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٦	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٧	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٨	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٩	٤٨٣	١٧٣,٠٠	٣٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢٠	٥١٣,٥	١٧٣,٠٠	٣٤	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢١	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٢	٣١٢,٥٠	٩٢,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٣	٦٤١,٦٨	١٧٣,٠٠	٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢٤	٦٤١,٦٨	١٧٣,٠٠	٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الاجمالى	٩٢٨٥,٣٢	٢٧٨٦,٠٠	---	---	٣٠	---

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥%) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات :

الاشتراطات البنائية			المساحة		الاستعمال
الردود	الارتفاع	نسبة بنائية	المساحة المبنية F.P	٢م فدان	
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	أرضى + دور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	٣٠%	٨٢٣,٧٥	٠,٦٦٢	خدمات (تجارية) S1
			٩	٠,٠٠٢	البوابات وغرف الأمن F.P (S)
			٨٣٢,٧٥	٠,٦٦٤	الإجمالى

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- ١- نسبة الخدمات لا تزيد عن (١٢%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦%) من إجمالي المسموح بنائها (١٥%) ويتم سداد علاوة لها .
- ٢- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح للمبانى الخدمية بنسبة (٢٠%) من المسطح المسموح بنائه بالدور الأرضى (١٠% مفتوح + ١٠% مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥- الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد علاوة الخدمات :

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخليده من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع (F.P) :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٧٨٦	١١,٥٤%
خدمات (تجارى)	٨٢٣,٧٥	٣,٤٣%
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	٠,٠٣%
الإجمالى	٣٦١٨,٧٥	١٥%

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مفوض عن المالك بالتوكيل
محمد عبد الغنى عبد العزيز

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



المس. ٤٤٠ و ٦١٠

مخطط الموقع العام للمشروع
صلى بيق - بحورض ٣١ م

مخطط الموقع العام للمشروع
صلى بيق - بحورض ٣١ م

الاعتراضات الباقية بالنسبة لمناطق الأحياء

١- التسمية الباقية للمشروع لا تزيد عن ٧/٥ من إجمالي مساحة المشروع
تتمثل بالحدائق والاشجار
٢- ارتفاع المسطح الأرضي (١٠٠) يتجاوز المسطح طبقاً لمادة ١٤ من قانون البناء الموحد رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع الكوابل المسطحة بالمسقط
٣- الكثافة السكنية لا تتجاوز ١٠ وحدات سكنية/هكتار
٤- المساحات الواقعة بدر البردم للحدائق السكنية طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون البناء الموحد رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨
٥- نسبة أراضي السكان لا تزيد عن ٥/٥ من إجمالي مساحة المشروع المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون البناء الموحد رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨
٦- حدود قطعة الأرض المحيطة (أهكوان) يساوي (١٠٦) من مجموع الحدائق السكنية
٧- المساحات بين المباني لا تقل عن ٣ م على م داخل حدود قطع الأراضي السكنية
٨- لا تتعدى المساحة المخصصة بالمباني الأرضية داخل قطعة الأرض عن ٧/٥ من المساحة الكلية
٩- اللغات الباقية و ٥/٥ اللغات السكنية والساحلية والساحلية والساحلية والساحلية
١٠- إجمالي ٧/٥ من إجمالي مساحة المشروع
١١- لا يزيد طول المباني عن ٣٥ م وفي حالة زيادة يتعدى عمل عمل لا يقل عن ٣ م
١٢- توفير أماكن انتظار سيارات يوافق سيارة/وحدة سكنية وحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المسمى للجراجات

كثافة السكان
كثافة المساكن = $\frac{3 \times (\text{عدد الوحدات}) \times 1.3}{0.8 \times (\text{مساحة المشروع بالهكتار})}$
كثافة المساكن = ٣٣ ش/هكتار

حدود الحدائق

الحدائق	المساحة	النسبة	الحدائق	المساحة	النسبة
حدائق	1100	11.00%	حدائق	1100	11.00%
حدائق	1100	11.00%	حدائق	1100	11.00%
حدائق	1100	11.00%	حدائق	1100	11.00%

خطأ عرض الطريق
1/100

طريق بحورض ٣١ م
CL

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

كارت الموقع

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين

العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدنى للطيارين وأفراد الضيافة الجوية

والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

برقم (٧٩٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين

بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/٢٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٥/٨/٢٠٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/٩/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف الأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٤٦ فأكثر
١,٨٤	٤٥
٢,٧٨	٤٤
٣,٧٢	٤٣
٤,٦٧	٤٢
٥,٦١	٤١
٦,٥٦	٤٠

رسم العضوية كمضاعف الأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٧,٥١	٣٩
٨,٤٥	٣٨
٩,٤٠	٣٧
١٠,٣٣	٣٦
١١,٢٦	٣٥
١٢,١٨	٣٤
١٣,٠٨	٣٣
١٣,٩٧	٣٢
١٤,٨٤	٣١
١٥,٦٩	٣٠
١٦,٥١	٢٩
١٧,٢٩	٢٨
١٨,٠٥	٢٧
١٨,٧٥	٢٦
١٩,٤١	٢٥
٢٠,٠٢	٢٤
٢٠,٥٦	٢٣
٢١,٠٤	٢٢
٢١,٤٥	٢١
٢١,٧٧	٢٠
٢٢,٠٠	١٩

رسم العضوية كمضاعف الأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢١,٣٩	١٨
٢١,٤٥	١٧
٢٠,٧٦	١٦
٢٠,٦٣	١٥
١٩,٨٤	١٤
١٩,٤٩	١٣
١٨,٥٦	١٢
١٧,٩٨	١١
١٦,٨٩	١٠
١٦,٠٤	٩
١٥,٠٤	٨
١٣,٨٦	٧
١٢,٥١	٦
١٠,٩٧	٥
٩,٢٣	٤
٧,٢٨	٣
٥,١٠	٢
٢,٦٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمواد (١١/أ، ١٢، ١٣/١، ٢، ١٤) من الباب الثالث (المزايا)

والمادة (٤/١٩) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك
٥٦٠	أقل من ٣٠
٦١٠	٣٠
٦٦٠	٣١
٧١٠	٣٢
٧٦٠	٣٣
٨١٠	٣٤
٨٦٠	٣٥
٩١٠	٣٦
٩٦٠	٣٧
١٠١٠	٣٨
١٠٦٠	٣٩
١١١٠	٤٠
١١٦٠	٤١
١٢١٠	٤٢
١٢٦٠	٤٣
١٣١٠	٤٤
١٣٦٠	٤٥
١٤١٠	٤٦
١٤٦٠	٤٧
١٥١٠	٤٨
١٥٦٠	٤٩

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك
١٦١٠	٥٠
١٦٦٠	٥١
١٧١٠	٥٢
١٧٦٠	٥٣
١٨١٠	٥٤
١٨٦٠	٥٥
١٩١٠	٥٦
١٩٦٠	٥٧
٢٠١٠	٥٨
٢٠٦٠	٥٩
٢١١٠	٦٠
٢١٦٠	٦١
٢٢١٠	٦٢

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالى لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

١- فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من

الاشتراك بالنظام وذلك للأعضاء حتى بلوغ سن الستين .

وبالنسبة للأعضاء الذين يزيد سنهم عن سن الستين تكون الميزة بواقع ثمانمائة

وخمسين ألف جنيه فقط .

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه سنويًا من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى ، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه فى حالة حدوث الوفاة اعتباراً من السنة

الرابعة من الاشتراك بالصندوق وحتى بلوغ سن الستين .

٢- ثمانمائة وخمسون ألف جنيه فى حالة حدوث الوفاة بعد بلوغ سن الستين .

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانونى (٦٠ سنة) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٣٥٪) من إجمالى الاشتراكات

المسددة منه خلال مدة اشتراكه .

ويجوز للأعضاء الذين بلغوا سن الستين الاستمرار بعضوية الصندوق حتى بلوغ

سن ٦٣ سنة (بشرط استمراره كطيار عامل) ويتمتع بذات الميزة الواردة بالفقرة السابقة .

الباب الرابع - (النظام المالى للصندوق) :

مادة (١٩) :

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

٤- إعانة زمالة بواقع مائة جنيه شهرياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأُميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مدينة نصر لخدمة المجتمع

المقيدة برقم (٤٤٦٢) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١/٥/٢٠٢١ لجمعية مدينة نصر لخدمة المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مروة رمضان على المفوض عن جمعية مدينة نصر لخدمة المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مدينة نصر لخدمة المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٦٢) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٨/١٠/١٩٩٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٩١٣٥٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ش الدكتور محمد عبد القادر - المنطقة التاسعة قطعة (٤)

بلوك (١٩) - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الدفاع الاجتماعى .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- حقوق الإنسان .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة .
 - ٨- الخدمات التعليمية .
 - ٩- التنظيم والإدارة .
 - ١٠- رعاية الشيوخة .
 - ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٣- خدمات صحية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنشودة الخير للتنمية الاجتماعية

المقيدة برقم (٧٤٤١) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ لجمعية أنشودة الخير للتنمية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ناهد وهبة ناشد نسيم المفوض عن جمعية أنشودة الخير للتنمية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنشودة الخير للتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٤٤١) .

والتابعة لإدارة : النزهة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/٩/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٨٥١٣٦٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٧٣ ش جسر السويس - ألف مسكن - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٤- رعاية الشيوخة .
 - ٥- مساعدات اجتماعية .
 - ٦- رعاية المعاقين .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية السيدات القبطية المقيمة برقم ٧٥٣ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة بريق الأمل الخيرية

المقيدة برقم (٨٤٤٩) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة بريق الأمل الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عصام إمام متولى المفوض عن مؤسسة بريق الأمل الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة بريق الأمل الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٤٤٩) .

والتابعة لإدارة : حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣/١/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٧٠١٣١١٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٩ شارع سعد زغول بجوار مستشفى الهدى - حلوان .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- الرعاية الصحية وخدماتها .
 - ٤- المساعدات الاجتماعية .
 - ٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٩- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (الجمعية الخيرية لرعاية مسجد الشربيني المقيدة برقم ٤٨٨٨ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بشأن قيد مؤسسة

السحيمى الخيرية - السنطة - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير الجمعية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة السحيمى الخيرية - السنطة - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر: سحيم - مركز السنطة - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات صحية .

٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - رعاية الأسرة .

٦ - الأمومة والطفولة .

٧ - الخدمات التعليمية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من: (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية الأمل لرعاية مرضى الكبد
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(**إمضاء**)



صورة التكرارية لإيطاليا عند التناول

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشئون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نهر الخير لتنمية المجتمع

المحلى بالعسيرات ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٢٢ وموافقنا ؛

قرر :

المادة الأولى - يقيد النظام الأساسى لجمعية نهر الخير لتنمية المجتمع المحلى

بالعسيرات برقم (١٦٥٦) اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٢٢

المادة الثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإيلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠٢٢

مدير إدارة الجمعيات

أ/ سحر فؤاد عبد الراضى

ملخص القيد :

ميدان العمل الرئيسى :

١- تنمية المجتمع والمساعدات الاجتماعية .

٢- تنمية اقتصادية .

٣- خدمات تعليمية .

الرقم الموحد للجمعية : (٢٢٠٨١٠١٥١١٢٢٨٨) .

مجلس الإدارة : (١٥) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى لـ (جمعية تنمية المجتمع المحلى

بالعسيرات رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بسوهاج) .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف فرعون الأولى (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١١/٥ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية الزياتين وجمعية الزحاليق) - مركز سيدى سالم .

٢- مركز شرطة : سيدى سالم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف البكاتوش الأولى (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١١/٥ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية البكاتوش وجمعية كفر الجزائر وجمعية المنشلين وجمعية كوم بليدة) - مركز قلين .
- ٢- مركز شرطة : قلين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

وحدة أبو صير لطب الأسرة التابعة لإدارة برج العرب الصحية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٥١٣١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيان .



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٣٩ - ٢٠٢٢/١٠/٣٠ - ٢٠٢٢ / ٢٥٣٣٦



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل